

العروة الوثقى

(404) يجوز له مسّ كتابة القرآن (1357) ولا قراءة العزائم ولا الدخول في المساجد ، وكالتيمم لصلاة الميت أو للنوم مع وجود الماء. [1148] مسألة 10 : جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمم أيضاً ، فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل ويندب لما يندب له أحدهما ، فيصح بدلاً (1358) عن الأنسان المندوبة والوضوءات المستحبة حتى وضوء الحائض والوضوء التجديدي مع وجود شرط صحته من فقد الماء ونحوه ، نعم لا يكون بدلاً عن الوضوء التهيؤي كما مر (1359) ، كما أن كونه بدلاً عن الوضوء للكون على الطهارة محل إشكال ، نعم إتيانه برجاء المطلوبة لا مانع منه لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة أو يستحب إتيانه مع الطهارة. [1149] مسألة 11 : التيمم الذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحالته في الإغناء عن الوضوء ، كما أن ما هو بدل عن سائر الإغسال يحتاج إلى الوضوء أو التيمم (1360) بدله مثلها ، فلو تمكن من الوضوء توطأ مع التيمم بدلها ، وإن لم يتمكن تيمم تيممين أحدهما بدل عن الغسل والآخر عن الوضوء. [1150] مسألة 12 : ينتقض التيمم (1361) بما ينتقض به الوضوء والغسل من الأحداث ، كما أنه ينتقض بوجود الماء أو زوال العذر ، ولا يجب عليه إعادة ما صلاه كما مر وإن زال العذر في الوقت ، والأحوط الإعادة حينئذ بل والقضاء _____ (1357) (مر انه لا يجوز له مس كتابة القرآن) : قد مر الكلام فيه وانه بحكم الطاهر في حال الصلاة. (1358) (فيصح بدلاً) : في بدليته عن الاغسال والوضوءات المستحبة حتى للمتطهر عن الحدث مطلقاً اشكال بل منع. (1359) (كما مر) : مر الكلام في جواز التيمم قبل الوقت. (1360) (يحتاج الى الوضوء أو التيمم) : الاظهر عدم الاحتياج الى احدهما وان كان احوط. (1361) (ينتقض التيمم) : يأتي تفصيله في المسألة 24.